

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

بتاريخ ٢٠٠٣/١٩ على حل جمعية أم المصريين التعاونية الأساسية للبناء والإسكان :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير

بناء، على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل جمعية أم المصريين التعاونية الأساسية للبناء والإسكان لوجود عقبات

تحول دون مواصلة عملها بانتظام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

مهندس / محمد إبراهيم سليمان